Journal Of the Iraqia University (75-1) December (2025)

ISSN(Print): 1813-4521 OnLine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/247

# نوع دلالة الأولى على الحكم عند الأصوليين

فتحي مولان عبد الواحد

كلية الإمام الأعظم الجامعة ، قسم أصول الدين/ كركوك آلتون كوبري

# Type of Indication of the First on the Ruling According to Usuliyyin

Fathi Moulane Abdul Wahid
fethi.molan@imamaladham.edu.iq

## المستخلص

قد يرد نص يذكر حكماً لمسألة معينة، وقد ينسحب حكم هذا النص على غيرها من المسائل مما هي مشابهة لها بشكل أولى مما ورد النص بحقه، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بدلالة الأولى؛ لأنه قد توفر المعنى فيها وزيادة، فكانت أولى بحكم الشيء المذكور في النص، فهل تعطى هذه الوقائع حكم النص أو لا؟ هذا مما اختلف العلماء حوله فالمجيزون لذلك: أخذوا يستدلون بدلالة الأولى على ما أرادوا، فبعضهم جعلها من قبيل الدلالة اللفظية، وبعضهم جعلها من قبيل القياس الجلي الذي لا يحتاج الى تأمل ولا إلى معاناة فكر، وهذا هو وجه كون دلالة الأولى دليلاً استثنائياً مختلفا فيه.وقد اخترته؛ لعلمي بأن العنوانات في أصول الفقه قد نالت حظا كبيرا من البحث والمتابعة للأقوال والأدلة فيها؛ طلبا لبيان وجه الصواب فيها، بل قد ألفت في أكثرها مؤلفات مستقلة إلى درجة أني أكاد أقول: إنه ما من قضية من قضايا الأصول إلا وقد تناولها العلماء بالبحث. والمقصود من البحث هو: ذكر اختلاف العلماء للمسألة، وما ترتب عليه من آثار، والوصول إلى القول الراجح فيها، وكنت في كل ذلك أرجع إلى أمات المصادر المتخصصة بالمسألة المبحوث عنه االكلمات المفتاحية: المنطوق، المفهوم، الدلالة، الاولى، الموافقة.

## Abstract

May be contained little sentence given to the issue of the text ،has withdrawn the rule of this text on other issues ، which are similar in the first and closer than Word text against him ،and this is what is called when the fundamentalists first terms; it may provide a sense in which the increase ،was the first by virtue mentioned in the thing text ،do these facts given to the rule of the text or not? This is what scientists disagree about it: between the permissive So ،between the mind to him ،and Almgizon for this: They took kaafirs first in terms of what they wanted. Some of them make such significance verbal ،and some of them make such clear measurement that does not need to hope and to the suffering of thought ،and this is face the fact that the first evidence of exceptional significance different in it.Optional Lhz partial fundamentalism was signed; to my knowledge that the General Anwanat in jurisprudence has been highly fortunate of research and investigation ،monitoring and scrutiny of the statements and the evidence therein; a request for a statement the face right in ،but may draw the most independent authors to the point where I can almost say that there is no issue assets of issues ،but scientists have taken up.The intention of the research was: Male differences among the scholars of the issue ،and the consequent effects ،access to which is the correct view ،and I was all over it attributed to deaden specialized sources on the matter by the respondent.Keywords:Explicit ،KImplicit Indication ،Primacy ،Agreement

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين... أما بعد..فإن علم أصول الفقه أهم أساس يبنى عليه الشرع المطهر الشريف، حيث إنه قاعدته وأصله الذي يرد إليه كل فرع، فتبنى عليه الأحكام، ويتوصل به إلى فهم الخطاب الشرعي، وتعرف به أسراره ومقاصده، وفي ذلك يقول الإمام الغزالي رحمه الله:((وأشرف العلوم ما ازدوج فيه العقل والسمع واصطحب فيه الرأي والشرع وعلم الفقه وأصوله من هذا القبيل فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل فلا هو تصرف بمحض العقول بحيث لا يتلقاه الشرع بالقبول ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد والتسديد)ثم قد يرد نص يذكر حكماً لمسألة معينة، وقد ينسحب حكم هذا النص على غيرها من المسائل مما هي مشابهة لها بشكل أولى وأقرب مما ورد النص بحقه، وهذا ما يسمى عند الأصوليين بدلالة الأولى؛ لأنه

قد توفر المعنى فيها وزيادة، فكانت أولى بحكم الشيء المذكور في النص، فهل تعطى هذه الوقائع حكم النص أو لا؟ هذا مما اختلف العلماء حوله، بين مجيز لذلك وبين مانع له، والمجيزون لذلك أخذوا يستدلون بدلالة الأولى على ما أرادوا، وبعضهم جعلها من قبل القياس الجلي الذي لا يحتاج الى تأمل ولا إلى معاناة فكر، وهذا هو وجه كون دلالة الأولى دليلاً استئنافياً مختلفا فيه، وبخاصة وأن الزركشي قد ذكرها في البحر المحيط في كتاب الأدلة المختلف فيها.وقد وقع اختياري لهذ الجزئية الأصولية؛ لعلمي بأن العنوانات العامة في أصول الفقه قد نالت حظا كبيرا من البحث والاستقصاء والمتابعة والتمحيص للأقوال والأدلة فيها؛ طلبا لبيان وجه الصواب فيها، بل قد ألفت في أكثرها مؤلفات مستقلة إلى درجة أني أكاد أقول: إنه ما من قضية من قضايا الأصول إلا وقد تناولها العلماء بالبحث.ومقصود البحث هو: ذكر اختلاف العلماء للمسألة، وما ترتب عليه من آثار، والوصول إلى القول الراجح فيها، وهو ما أسأل الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه، ولا سيما أني في كل ذلك أرجع إلى أمات المصادر المتخصصة والمتعلقة بالمسألة المبحوث عنها.

## المبحث الأول تعريف دلالة الأولى، وإطلاقاتها، وحجيتها

### المطلب الأول: تعريف دلالة الأولى لغة واصطلاحا

**أولا: تعريف دلالة الأولى لغة:**الأوْلَى: أفعل تفضيل بمعنى: الأحق والأجدر والأقرب (مجمع اللغة العربية بالقاهرة، د.ت، ٢ /١٠٥٧).يُقال: فلان أولى بهذا الأمر من فلان: أي أحقُ وأحرى وأجدر به (ابن منظور، ١٩٨٨، ٤٠١/١٥). ...وفي الحديث» :**أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**(البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ٦٧٣٢؛ مسلم، د.ت، حديث رقم ١٦١٥).أي: أدنى وأقرب في النسب الى المورث (ابن منظور، ١٩٨٨، ج٤٠١/١٥)وهما الأوليان: الأحقان: قال تعالى: ﴿ **مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ** ﴾[المائدة:١٠٧]. يقال: هو الأَولَى، وهم الأَوَالى والأولون على مثال: الأَعْلَى والأعالى والأعلون(ابن منظور، ١٩٨٨، ج٤٠١/١٥).وتقول في المرأة: هي الوُلْيا، وهما الوُلْيَيَان، وهُنَّ الوُلى، وإن شئت الوُلْيَيَاتُ، مثل الكبرى والكبريان، والكُبَرُ والكبريات(ابن منظور، ١٩٨٨، ج٤٠١/١٥). وقولهم: اولى لك: تهدُّدٌ ووعيد، قال الله عز وجل:﴿ **أَوْلَى لَكَ فَأَوْلَى** ﴾[القيامة: ٣٤]، معناه التوعد والتهديد، أي الشر أقرب إليك، وكذلك قوله تعالى: ﴿ **فَأَوْلَى لَهُمْ** ﴾[محمد: ٢٠]، أي وليهم المكروه، وهو اسم لدنوت او قاربت(ابن منظور، ١٩٨٨، ج٤٠١/١٥).قال الشاعر:

فأولى ثم أولى ثم أولى وهل للدَّرِّ يُحلبُ مِنْ مَرَدّ؟

قال الأصمعي: معناه، قاربه ما يُهلكه، أي نزل به(الفيروز آبادي، ٢٠٠٥، ج٤٠٢/٤)، وفي حديث أنس –رضي الله عنه–: "... قام عبد الله بن حذافة فقال: من أبي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أبوك حذافة» وسكت رسول الله ﷺ، ثم قال: «أولى لكم، والذي نفسي بيده»" (مسلم، د.ت، كتاب الفضائل، باب: توقيره ﷺ، حديث رقم ٢٣٥٨)، أي: قَرُبَ منكم ما تكرهون، وهي كلمة تلهف يقولها الرجل إذا أفلت من عظيمة(ابن منظور، ١٩٨٨، ج٤٠١/١٥).والوَلْيُ: القرب والدنوُ، والمطر بعد المطر، يُقال: تباعد بعد وليٍ، وكُلْ مما يليك: أي مما يقاربك (الرازي، ١٩٩٩، ص ٧٣٦)ووالى بين الأمرين مولاة وولاء: تابع، وأفعل هذه الاشياء على الولاء أي متتابعة، وتولى عليهم شهرين: تتابع (الرازي، ١٩٩٩، ص ٧٣٦–٧٣٧).والوليُّ: الصديق والنصير، أو التابع المحب، وهو ضد العدو، وقوله عز وجل: ﴿ **فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيّاً** ﴾ [مريم:٤٥]، أي: كل من عبد شيئاً من دون الله فقد اتخذه ولياً(ابن منظور، ١٩٨٨، ج٤٠١/١٥).

**ثانيا: تعريف دلالة الأولى اصطلاحاً:**

عرف علماء الأصول دلالة الأولى بتعريفات متعددة، مختلفة في ألفاظها، لكنها تدور حول معنى واحد، ومن أبرز هذه التعريفات ما يأتي التعريف الأول: تعريف أبي إسحاق الشيرازي:هو: أن يُبين في الفرع المعنى الذي تعلق به في الأصل وزيادة عليه.التعريف الثاني: وهو لأبي إسحاق أيضاً:هو: أن يُبين علة الحكم في الأصل، ويدل عليها أو يوافق الحكم عليها، ثم يُبين وجود تلك العلة في الفرع، مع زيادة مؤثرة في ذلك الحكم(الشيرازي، ١٩٨٨٢، ص ٨١٦ – ٨١٧)التعريف الثالث: تعريف الباجي:هو: ان يحمل الفرع على الأصل بمعنى يوجب الجمع بينهما، ثم يُبين في الفرع زيادة توجب تأكيد حكم الفرع على الأصل(الأنصاري، ١٩٩٥، ص ٢٠٧ – ٢٠٨).التعريف الرابع: تعريف ابن برهان: هو: وجود العلة مع زيادة وظهور(ابن برهان البغدادي، ١٩٨٣، ج١، ص ٣٣٥).والمعنى من هذه التعريفات: انه يُجمع بين الأصل والفرع في الحكم؛ لاشتراك المعنيين في الأثر لا في المدلول، والأثر هو علة الحكم، أو السبب الموجب له، وهو ما يسمى بروح النص أو معقوله، أو معنى معناه، فالنص "وهو المنطوق به" يشمل المسكوت عنه في الحكم، بواسطة علة النص، والحكم هنا إذا ثبت للقدر الأدنى، كان ثابتاً للأعلى والأقوى من باب أولى، فحكم النص أولى بشموله؛ لأنه متحقق في المسكوت عنه بصورة أشد وآكد من المنطوق به، على الرغم من أن النص لم يتناوله نطقاً ولغة،

وهذه الأولوية في الحكم تتفاوت في تقررها في محالِّ علته بمدى قوة العلة في كل منهما؛ لأن الحكم الشرعي يتقرر في محله على قدر الدليل(الدريني، ١٩٩٧، ص ٢٥٠ – ٢٥١).

**ثالثا: التعريف المختار**:بعد عرض التعريفات السابقة يظهر فيها أن أصحابها يعتبرون دلالة الأولى من باب القياس، بينما اعتبرها عدد من الأصوليين من باب الدلالة اللفظية لا القياسية، ومع من أن هذا الخلاف لا يعدوا أن يكون خلافاً لفظياً "كما سيأتي تقريره" إلا أنه من المستحسن أن يكون تعريف دلالة الأولى شاملاً لوجهة نظر كلا الفريقين، خروجاً من خلافهم، لذا فالتعريف المختار هو تعريف القرافي لمفهوم الموافقة، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى(القرافي، ١٩٩٥، ج٢، ص ٦٤٠).

**رابعا: الصلة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي**:بعد بيان المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للأولى، أذكر فيما يأتي الصلة بين هذين التعريفين: فقد جاء الأولى في اللغة بمعنى: الأحق والأجدر والأقرب، وإذا نظرنا الى المعنى الاصطلاحي نجد أنه لا يخرج عن هذه المعاني؛ حيث إن الحكم الذي أخذ عن طريق دلالة الأولى كان أحق وأجدر وأقرب من الحكم الذي ورد النص بحقه؛ لأنه يحمل علة زائدة عن علة الأصل، والتي ورد النص بحقها... والله أعلم...

**المطلب الثاني: إطلاقات الأصوليين على دلالة الأولى**

بعد تعريف دلالة الأولى اصطلاحا لابُد لي من أن أذكر أنه يُطلق على دلالة الأولى أسماء أخرى ذكرها الأصوليون في كتبهم، واختلفت عباراتهم فيها رغم أن مضمونها واحد، والمسألة مع ذلك لا تعدو إلا أن تكون اصطلاحاً، ولا مشاحة في الاصلاح كما ذكروا، ومن هذه المسميات التي اطلقها الأصوليون على دلالة الأولى باعتبارات مختلفة ما يأتي: **مفهوم الموافقة:** فقد قالوا في تعريف مفهوم الموافقة هو: أن يُعلم أن المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق به أو هو: فهم الحكم في غير محل النطق بطريق الأولى(الطوفي، ١٩٩٠، ج٢، ص ٧١٤– ٧١٥).وسمي مفهوم الموافقة بهذا الاسم؛ لأن المسكوت وافق المنطوق(القرافي، ١٩٩٥، ج٢، ص ٦٤٠)في الحكم وإن زاد عليه في التأكيد(التفتازاني، ١٩٩٨، ج١، ص ٢٩٣).هذا وقد اشترط بعض الأصوليين في مفهوم الموافقة: أن يكون أولى من المذكور، ولا يكون مساوياً له في العلة، وقد نقله إمام الحرمين في البرهان عن الإمام الشافعي، وهو ظاهر كلام الشيرازي، وذكره الهندي عن الأكثرين(الجويني أبو المعالي، ١٤١٨هـ، ج١، ص٢٩٨، الشوكاني، ١٩٩٢، ص ٣٠٢).وقد بين الزركشي أن هذا الخلاف راجع إلى الاسم فقط، ولا خلاف في الاحتجاج بالمساوي كالأولى(الزركشي، ١٩٩٨، ج٢، ص ٣٤١ – ٣٤٣).وقد جعله الغزالي والرازي وأتباعهما قسمين:

أ. فتارة يكون أولى بالحكم من المنطوق، كدلالة تحريم التأفيف على تحريم الضرب وغيره، ويُسمى هنا: فحوى الخطاب( الغزالي، ١٩٩٢، ج٢، ص ٢٩٢).

**ب.**وتارة يكون مساوياً للحكم المنطوق، كثبوت الوعيد في إتلاف مال اليتيم وإحراقه من قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا** ﴾ [النساء: ١٠]؛ لأن إتلاف مال اليتيم وإحراقه مثل أكله( الغزالي، ١٩٩٢، ج٢، ص ٢٩٢)**فحوى الخطاب أو مفهوم الخطاب**:وفحوى الخطاب: هو معناه، تقول فهمت من فحوى كلامك كذا، أي مفهومه(الحنبلي، ١٩٩٠، ج١، ص١٥٣، الشنقيطي، ١٩٨٨، ج١، ص ٨٩). وقد عرفه الأصوليون بأنه: ما عُرف به غيره على وجه التنبيه وطريق الأولى(ابن السمعاني، ١٩٩٨، ج٢، ص ٤).أو هو: أن يُنص على الأعلى وينبه على الأدنى، أو يُنص على الأدنى وينبه على الأعلى(الشيرازي، ١٩٨٨، ص١٣٧)ومن هذه التعريفات يُعلم أن معنى فحوى الخطاب موافق لمعنى دلالة الأولى، لذلك قال القاضي أبو يعلى:(وهو في المعاني نظير الفحوى في الخطاب) (عبد السلام وآخرون، د.ت، ص ٤٢٧).هذا ويطلق على مفهوم الموافقة إن كان أولى من الحكم المذكور: فحوى الخطاب؛ لأن الفحوى ما يُعلم من الكلام(الزركشي،١٩٩٨، ج١، ص ٣٤٢).**لحن الخطاب:** ولحن الخطاب هو: معناه، من قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكَهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ** ﴾ [محمد:٣٠] أي معناه؛ لأن لحن القول ما فُهِم منه بضرب من الفِطنة(القرافي،١٩٩٥، ج٣، ص ١٣٤٨)وقد عُرِّف بأنه: ما كان المسكوت عنه مساوياً للمنطوق (السبكي، د.ت، ج١، ص ٢٤١).وقد جعل البعض أن معنى لحن الخطاب هو نفس معنى فحوى الخطاب، باعتبار أن كلاً منهما أخذ من روح النص ومعقوله، وهذا ما ارتضاه الآمدي وابن الحاجب (الإيجي، ٢٠٠٤، جـ ٢، ص. ١٧٢).وذكر الزركشي عن الماوردي والروياني تفريقهما بين الفحوى واللحن، من وجهين:

أ. أن الفحوى ما نبه عليه اللفظ، واللحن ما لاح في اللفظ.

ب.أن الفحوى ما دل على ما هو أقوى منه، واللحن ما يكون محالاً غير مراد ورجح الشوكاني الأول(الشوكاني، ١٩٩٢، ص ٣٠٢).

**تنبيه الخطاب:**وتنبيه الخطاب هو: أن ينص على الأعلى بحكم ينبه به على الأدنى، أو على الأدنى لينبه به على الأعلى(الحنبلي،١٩٩٩، ج٢، ص ٤١ – ٤٢)وقد نص ابن عقيل وابن تيمية على أن فحوى الخطاب يسمى التنبيه والأولى(الحنبلي،١٩٩٩، ج٢، ص ٤١ – ٤٢)

وسُمِيَ تنبيه الخطاب بذلك: لأنه ينبه بالأدنى على الأعلى(القرافي، ١٩٩٥، ج٢، ص٦٤٠)، فعلى ذلك يكون التنبيه دالاً على الأولى.

وقد قيل: إن لفظ(أولى)وضع للتنبيه على أن الذي وقع الاتفاق من المعنى الموجب للحكم، فهو في موضع النزاع أظهر وأكثر(العجم، ١٩٩٨، ج١، ص ٣٠٩).لكن الإمام الغزالي اشترط شرطاً كي يدل التنبيه على الأولى وهو: معرفة سياق الكلام، فلولا معرفتنا بأن الآية سيقت لتعظيم الوالدين واحترامها، لما فهمنا منع الضرب والقتل من منع التأفيف(الغزالي، ١٩٩٣، ج ٣، ص. ١٩٥) **القياس الجلي:**وهو: ما كانت العلة فيه منصوصة أو غير منصوصة، وعلم فيها نفي الفارق بين الأصل والفرع قطعاً، فهو: يُعلم من غير معاناة فكر(ابن السمعاني، ١٩٩٨، ج٤، ص١٥١)، وقد سماه بهذا الاسم الإمام الشافعي(الشافعي، ١٩٣٨، ص ٥١٣)رحمه الله، وتبعه على ذلك أكثر الشافعية(الجاربردي، ١٩٩٨، ج٢، ص ٨٧٧)، وهو ما رجحه الغزالي في المنخول، وفي شفاء الغليل، دون المستصفى(الغزالي، ١٩٨٠، ص ٣٣٥)، ورجحه أيضاً السمرقندي من الحنفية(السمرقندي، ١٩٨٧، ج١، ص ٥٦٩)، والباجي من المالكية، والكلوذاني، وابن عقيل، والطوفي من الحنابلة(الحنبلي، ١٩٩٩، ج٣، ص ٥٨).معللين ذلك: بأن دلالة الأولى دلالة قياسية، وليست لغوية؛ لأنها تتوقف على معرفة علة الحكم، وإنما تنكشف العلة بعد إمعان نظر وطول فكر **دلالة النص:**وهي: فهم غير المنطوق من المنطوق بسياق الكلام ومقصودة(البخاري، ١٩٩٧م، ج١، ص ١١٥).وقد قال البعض: بأن دلالة النص والقياس سواء؛ لأن القياس ليس إلا إثبات مثل حكم المنصوص عليه في غيره بمثل المعنى الذي تعلق به الحكم في الاصل، وهذا الحد موجود فيما يسمى دلالة(السمرقندي،١٩٨٧، ج١، ص ٥٦٩)ولكن المقصود بالقياس هنا هو القياس الجلي، وعلى هذا يكون حد دلالة النص هو القياس الجلي وقد قال الدبوسي فيما نقله عنه السمرقندي: إن دلالة النص، ما ثبت بمعنى النص في غير المنصوص عليه، معنى ظاهر يُعرف بسماع اللفظ من غير تأمل حتى يستوي فيه الفقيه والعربي الذي ليس بفقيه، بمنزلة الحكم ببداهة العقل، وما يعرف بالعقل من غير تأمل(السمرقندي،١٩٨٧، ج١، ص ٥٧٠)وهكذا يبدو للناظر أن هذه الإطلاقات: مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، أو مفهوم الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيهه، والقياس الجلي، من تسميات جمهور المتكلمين من الأصوليين لمسمى واحد، وهو دلالة الأولى سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أم مساويا له.وأما إطلاق دلالة النص على المعنى نفسه فهو اصطلاح الحنفية، وهو نفس إطلاق الحنفية على دلالة الأولى(الشنقيطي، ١٩٨٨، ج١، ص ٨٩، السمرقندي، ١٩٨٧، ج١، ص ٥٦٩).وقد احسن الغزالي حينما نبه على أن حقيقة هذه الاختلافات هي في التسمية فقط، فقال:(ولكل فريق اصطلاح، فلا تلتفت إلى الألفاظ، واجتهد في إدراك حقيقة هذا الجنس) (الغزالي، ١٩٩٣، ج٢، ص١٩٦).

**المطلب الثالث: آراء العلماء في حجية دلالة الأولى**

لم يخالف في حجية دلالة الأولى أحد من العلماء، إلا الظاهرية وبعض القدرية، فقد نقل عنهم أنهم أنكروا مفهوم الموافقة، وترتب على ذلك إنكارهم لدلالة الاولى، ومن الجدير بالذكر أن إنكارهم لدلالة الأولى إنما جاء لأنهم ينكرون الأخذ بالقياس والتعليل جملة وتفصيلاً، وقد عدوا دلالة الاولى قولاً بالقياس؛ ولذلك أنكروها. **وقد انقسم الاصوليون في حجية دلالة الأولى إلى فريقين: الفريق الأول:** وهم القائلون بحجية دلالة الأولى، وهم الحنفية(الدبوسي،١٩٨٤، ج١، ص ٢٩٦ و ٣٠٥، أصول السرخسي، ١٩٩٧، ج١، ص٢٥٤ – ٢٥٥ و٢٦٠)، والمالكية(القرافي، ١٩٩٧، ص ٤٩ –٥٠)، والشافعية(الباقلاني ، ١٩٩٨، ج١، ص ٣٤١ – ٣٤٦)، والحنابلة(الحنبلي،١٩٩٠، ج١، ص ١٥٢)، والمعتزلة(البصري ، ١٤٠٣هـ، ج١، ص ٤٠٤)، والشوكاني (الشوكاني، ١٩٩٢، ص٣٠٢ – ٣٠٣)، وابن الوزير(ابن الوزير، ١٩٩٦، ص٧٠٦–٧٠٧).قال الجويني:(اعلم وفقك الله أن لحن الخطاب وفحواه مما قال به الكافة بلا اختلاف) (الجويني،١٩٩٦، ج٢، ص ١٨٣).وقال ابن عقيل أيضاً:(ولا خلاف فيه بين جمهور أهل العلم إلا ما شذ عن أهل الظاهر) (الحنبلي،١٩٩٩، ج٣، ص ٢٥٨).وكذلك نقل الاتفاق الزركشي فقال:(اتفقوا على أن ما جمع معنى الشيء وأكثر منه فهو أولى منه، حتى إنه يجوز تخصيص العموم به) (الزركشي، ٢٠٠٠، ج٦، ص ١٦).ونظراً لأهمية دلالة الأولى، فقد عقد لها بعض العلماء فصلاً خاصاً بها، أو بحثها في مسألة مستقلة، فمن هؤلاء العلماء: الزركشي، وسماها:(التعلق بالأولى) (الزركشي، ٢٠٠٠، ج٦، ص ١٦)، و(دلالة المفهوم الأولوي)، ومنهم الباجي(أبي زكريا، ١٩٩٥، ص ٢٠٧ – ٢٠٨)، وأبو يعلى(الحنبلي،١٩٩٠، ج٤، ص ١٤١٧ – ١٤١٩)، وسمياها:(الاستدلال بالأولى)، ومنهم ابن تيمية وسماها:(التمسك بالأولى) (عبد السلام وآخرون، د.ت، ص ٤٢٧)**الفريق الثاني:** وهم الذين لا يحتجون بدلالة الأولى وهم: الظاهرية(ابن حزم، ١٩٨١، ج٧، ص ٥٧–٥٨ و ٦١–٦٢)، وبعض القدرية(الباقلاني ،١٩٩٨، ج١، ص ٣٤٥).فالظاهرية وعلى رأسهم ابن حزم: ينكرون الأخذ بدلالة الأولى(مفهوم الموافقة)؛ بناءً على أنها نوع من أنواع القياس، وقد عُلم من مذهب الظاهرية: أنهم يُنكرون حجية القياس عموماً:((والواقع أن إبطالهم للقياس متفرع عن إبطالهم لأصل التعليل، فلا يُعللون النص ليقفوا على حكمة

تشريعية، أو العلة التي من أجلها شرع الحكم، والقياس أساسه التعليل، وإبطال الأصل يقتضي إبطال كل ما يتفرع عنه... فهم لا يأخذون إلا بظواهر النصوص وحرفيتها، ويهملون أنواع دلالات النصوص ما عدا عبارة النص في معناها المطابقي) (الدريني، ١٩٩٧، ص ٢٧٣). قال ابن حزم في إنكاره للأخذ بالتعليل عموماً:((إن المرجوع إليه في كل ما جرى نصوص أخر، أو إجماع متيقن، أو ضرورة المشاهدة بالحواس والعقل فقط؛ فإن لم نجد نصاً ولا إجماعاً ولا ضرورة، اقتصرنا على ما جاء به النص، ووقفنا حيث وقف، ولا مزيد)) (ابن حزم،١٩٨١، ج٧، ص ٦١ – ٦٢).

## المبحث الثاني آراء العلماء، وأدلتهم في نوع دلالة الأولى على الحكم، ونماذج تطبيقية للمسألة.

### المطلب الأول: آراء العلماء في المسألة

بعد اتفاق الفريق الأول على أن دلالة الأولى حجة، اختلفوا: هل دلالتها على الحكم المسكوت عنه دلالة لفظية أو دلالة قياسية؟ على قولين: **القول الاول: إنها دلالة لفظية:**وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الأصوليين:فذهب إليه من المعتزلة: أبو الحسين البصري(البصري، ١٤١٠هـ، ج٢، ص ٢١٤).وذهب إليه أيضاً: أكثر الحنفية(الكنكوهي، ١٩٨٢، ص١٠٥ – ١٠٦)وذهب إليه من المالكية: ابن الحاجب، والقرافي، وابن رشد(الشنقيطي، ١٩٨٨، ج١، ص٩٠).ومن الشافعية: الباقلاني، والغزالي في كتابه المستصفى دون كتابيه المنخول وشفاء الغليل، وذهب إليه أيضاً: الجويني في كتابه التلخيص دون كتابه البرهان، والتفتازاني، والآمدي، والبيضاوي في مباحث المنطوق دون مباحث القياس(الباقلاني ، ١٩٩٨، ج١، ص٣٤٢–٣٤٣).وذهب إليه من الحنابلة: أبو يعلى، وأبو البركات، وابن تيمية، وقالوا إنه المنصوص عن الإمام أحمد(عبد السلام وآخرون، د.ت، ص٣٤٧–٣٤٨و ٤٢٧)وذهب إليه من غير من سبق أيضاً: الشوكاني، وابن الوزير(الشوكاني، ١٩٩٢، ص ٣٠٢–٣٠٣).ومعنى أن دلالة الأولى دلالة لفظية:(أن فهمها مستند إلى اللفظ، لا أن اللفظ تناولها) (الزركشي، ١٩٩٨، ج١، ص ٣٤٤)**القول الثاني: إن دلالة الأولى دلالة قياسية:**وقد ذهب إلى هذا القول عدد من الأصوليين:فذهب إليه من الحنفية: السمرقندي(السمرقندي، ١٩٨٧، ج١، ص٤٤٤ – ٤٤٥ و٥٦٩ – ٥٧٢).وذهب إليه من المالكية: الباجي.وذهب إليه على رأس الشافعية: الإمام الشافعي(الشافعي، ١٩٣٨، ص ٥١٣) رحمه الله، وتبعه أكثر الشافعية، كالغزالي في كتابيه المنخول وشفاء الغليل، دون كتابة المستصفى، وكالشيرازي، والسمعاني، وابن برهان، والإسنوي، والجويني في كتابه البرهان دون كتابه التلخيص، وابن السبكي، والآمدي، والبيضاوي في مباحث القياس، دون مباحث المنطوق (الغزالي،١٩٨٠، ص ٣٣٥).وذهب إليه من الحنابلة: ابن عقيل، والكلوذاني، والطوفي، وابن النجار، وأبو الحسين الخزري(الحنبلي، ١٩٩٩، ج٣، ص ٥٨)وذهب إليه من الشيعة: ابن المرتضى.ومعنى أن دلالة الاولى دلالة قياسية: أنها حاصلة بالقياس الجلي، وهو ما يُعلم من غير معاناة فكر(السمعاني، ١٩٩٨، ج٤، ص١٥١).

### المطلب الثاني: الأدلة ومناقشتها

**أولا: أدلة القائلين إنها دلالة لفظية:**

استدل القائلون بأن دلالة الأولى دلالة لفظية بما يأتي:

١. إن الحكم الثابت بالأولى ثابت بالمعنى المعلوم من النص لغة؛ لأن القياس معنى يستنبطه بالرأي مما ظهر له أثر في الشرع ليتعدى به الحكم إلى ما لا نص فيه، لا استنباطاً باعتبار معنى النظم لغة، ولهذا اختص العلماء بمعرفته (البزدوي، ١٩٩٧، ج٢، ص ٣٣١).

فالقياس يختص بفهم أهل النقل والاستدلال، بينما ما دل عليه الخطاب من معنى الأولى يستوي في فهمه العالم والعامي(الحنبلي، ١٩٩٠، ج٣، ص ٨٢٨).

٢. إن ما ثبت باللفظ من شرطه أن توجد صيغة اللفظ فيه، ودلالة الأولى ثابتة بالنطق، بمعنى أنها مضافة إلى اللفظ، فالغرض بهذه الألفاظ كلها يُفهم من أنفسها ومن السياق والقرائن، ومن لا يفهم ذلك: فإنه لا يكون عارفاً باللغة(الحنبلي، ١٩٩٠، ج٣، ص ٨٢٨).

ألا ترى أن قول الواحد منهم: ما لفلان عندي ذرَّةٌ، ولا له عليَّ حبَّة، أبلغ في باب الجحود من أن يقول: له عندي، ولا حق له عليَّ، وقولهم: إنه مؤتمن على قنطار، أبلغ من قولهم: إنه أمين، ولفظ الدينار في قوله تعالى: ﴿ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ ﴾ [سورة آل عمران: الآية ٥٧] يدخل في القنطار، فَعُلِمَ أنه يؤديه بنفس اللفظ(السمرقندي، ١٩٨٧، ج١، ص٥٦٩ – ٥٧٢ و ٤٤٤ – ٤٤٥).

وقد يجاب عن ذلك: بأنه إنما فُهم من اللفظ لظهور معناه، لا لوضع اللفظ، والدليل على ظهوره: أن كل عاقل يعلم أنه إذا منع من يسير الأذى، كان بالمنع من كثيره أولى، فعلى قولهم: ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ موضوع في اللغة لمنع الضرب: غلط؛ لأنه ليس في لفظه ذكر الضرب بحال،

فلا يكون موضوعاً له، كقوله: كل خبزاً، لا يُقال: إنه موضوع لأكل التمر، وقوله: اشرب الماء، لا يُقال: إنه موضوع لشرب الخمر (الشيرازي،١٩٨٨، ج١، ص ٤٢٥).

٣. إنه لو كان الأخذ بدلالة الأولى قياساً لاحتاج إلى أصل وفرع وعلة(السمعاني، ١٩٩٨، ج٤، ص ١٥٣).

قال الإمام أحمد رحمه الله:(إنما القياس أن يقيس الرجل على أصل، فأما أن يجيء إلى أصل فيهدمه، فلا نجد القياس بما كان على أصل مستنبط) (التركي، ١٩٩٠، ص٦٥٠).

ويرد على ذلك: بأنه قد وجدنا هذه الأركان؛ لأن التأفيف مثلاً أصل، والضرب والشتم فرع، ومعنى الأذى علة(السمعاني، ١٩٩٨، ج٤، ص ١٥٤– ١٥٥).

٤. إن الأصل في القياس الشرعي: أن لا يكون جزءاً من الفرع إجماعاً، وههنا قد يكون جزءاً من الفرع، كما لو قال لعبده: لا تعط زيداً؛ فإنه يدل على منع إعطاء ما فوق الذرَّة، مع أن الذرة جزء منه(الهندي، ١٩٩٨، ج١، ص ٤٥٧).

ويرد على ذلك: بأنه من شروط دلالة الأولى: أن يكون الحكم المسكوت عنه أولى من الحكم المذكور، فمع ذلك لا يدخل المقيس بالمقيس عليه(الزركشي، ٢٠٠٠، ج٤، ص٩–١٠)، فمثلاً: لا يكون التأفيف داخلاً في الضرب.

٥. إن دلالة الأولى ثابتة قبل شِرْعَةِ القياس؛ فإن كل أحد يفهم من: ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ** ﴾ لا تضربه، ولا تشتمه، سواء علم شرعيَّة القياس أو لا، وسواءً شُرِعَ القياس أو لا(الهندي، ١٩٩٨، ج١، ص ٤٥٧).

٦. إن النافين للقياس قائلون بدلالة الأولى(الهندي، ١٩٩٨، ج١، ص ٤٥٧)، فكيف يتأتى منهم الأخذ بدلالة الأولى مع كونها قياساً، وهم ينفون القياس جملةً وتفصيلاً، كما هو عند أهل الظاهر.

٧. ان العرب وضعت هذه الالفاظ للمبالغة، فإذا قال: هذا الفرس لا يلحق غبار فرسي، كان أفصح عندهم من قوله: سبقه فرسي(الحنبلي، ١٩٩٩، ج٢، ص ٤٣).

**ثانيا: أدلة القائلين إنها دلالة قياسية:**

استدل القائلون إن دلالة الأولى دلالة قياسية بما يأتي:

١. إن الأخذ بدلالة الأولى أقوى من القياس؛ لأن القياس من وجهين:

أ. أحدهما: أن يكون الشيء في معنى الاصل؛ فلا يختلف القياس فيه.

ب.والثاني: أن يكون الشيء له في الأصول أشباه؛ فلذلك يلحق بأولاها به، وأكثرها شبهاً فيه(الشافعي، ١٩٣٨، ص ٤٧٩)، والحكم المسكوت عنه في دلالة الأولى هو في معنى الأصل، بل زائد عليه أيضاً.وفي ذلك يقول الإمام الشافعي رحمة الله عليه:(فأقوى القياس أن يُحَّرم الله تعالى في كتابه، أو يُحَّرم رسول الله القليل من الشيء، فيعلم أن قليله إذا حُرّم كان كثيره مثل قليله في التحريم، أو أكثر بفضل الكثرة على القلة، وكذلك إذا حُمِد على يسير من الطاعة، كان ما هو أكثر منها أولى أن يُحمد عليه، وكذلك إذا أباح كثير شيء، كان الأقل منه أولى أن يكون مباحاً) (الشافعي، ١٩٣٨، ص ٥١٣).

٢. إن دلالة الأولى لا بد فيها من نوع نظر؛ فإنه ما لم يُعرف قصد المتكلم، وأنه أُخرج الكلام لمنع الأذى لا يحصل له هذا العلم، ولو قُطع النظر عن المعنى لما حُكم به، وهو معنى القياس(السمعاني، ١٩٩٨، ج٢، ص ٧).

ويرد على ذلك: بأن ذلك الأمر معلوم بمجرد الوضع اللغوي، وبأن كل من خالف في القياس يقول بذلك.

٣. إن دلالة الأولى قياس، وذلك لما فيها من إلحاق فرع بأصله، بعلة جامعة بينهما؛ فإن المنصوص عليه هو حرمة التأفيف، فأُلحق به الضرب والشتم بجامع الأذى، فثبت بذلك أنه قياس، إلا أنه قياس جلي قطعي(السمعاني، ١٩٩٨، ج٢، ص ٧).ويرد على ذلك: بأن المعنى في دلالة الأولى يسبق إلى الفهم بلا تأمل(الإيجي، ١٩٨٣، ج٢، ص ٧١٤)، ثم إن من المجمع عليه أن من شروط القياس أن لا يكون جزءاً من الفرع، وههنا قد يكون جزءاً من الفرع(التفتازاني، ١٩٩٨، ج١، ص ٣٠٠).ورُد ذلك: بأنه إنما سبق إلى الفهم بدون تأمل؛ لكون القياس فيها جلياً.

٤. إن تحريم الشتم والضرب غير معقول من اللفظ؛ لأنه لو عُقل من اللفظ لكان اللفظ موضوعاً للمنع من الضرب والشتم إما في اللغة وإما في العرف، ومن البيِّن أنه غير موضوع للمنع من الضرب والشتم في اللغة، وكذلك في العرف... فصار المنع منهما باعتبارها بالتأفيف المنصوص عليه (السمعاني، ١٩٩٨، ج٤، ص ١٥٣).ويرد على ذلك: بأن ما ثبت باللفظ ليس من شرطه أن توجد صيغة اللفظ فيه، فدلالة الأولى ثابتة بالنطق، بمعنى أنها مضافة إلى اللفظ، والغرض يُفهم بهذه الألفاظ كُلّها من السياق والقرائن(الحنبلي، ١٩٩٠، ٢/٢١٤–٢١٥).

**ثالثا: الرأي الراجح وثمرة الخلاف في المسألة:** أشار عدد من الأصوليين، كالغزالي، والجويني، والبخاري، والعضد، والسمعاني، وغيرهم: إلى أن الخلاف في هذه المسألة لفظي لا ثمرة له(أبو المعالي، ١٤١٨هـ ، ٥٧٣/٢).قال الغزالي:(وتبعد تسميته قياساً.... ولا مشاحة في الأسامي) (الغزالي، ١٩٩٣، ٢٩٣/٢) وقد أحسن أبو المظفر السمعاني حينما قال:(لكن الخلاف في هذه المسألة لفظي، وليس فيها فائدة معنوية، وبعد أن وافقونا في المعنى الذي قلناه، فلا نبالي أن نُسمي ذلك قياساً، أو لا يُسمى، وإنما بالغنا في إثبات الذي ادعيناه مع أنه ليس للخلاف فيه فائدة معنوية، نُصْرَةً للشافعي؛ فإنه قد نص في موضع أنه قياس مع وصفه بالجلاء والظهور) (السمعاني، ١٩٩٨، ج٤، ص ١٥٧).ومع أن الخلاف لفظي إلا أن بعض الاصوليين حاول التوفيق بين الوجهتين بما يأتي:

أ. إن الأولوية الواضحة المستندة إلى دلالة من نفس اللفظ، والتي يستوي فيها العالم والعامي، ليست قياساً، وأما الأولوية الخفية المستندة إلى فهم علة الملفوظ، فكسائر الأقيسة(السمرقندي، ١٩٨٧، ١/ ٥٧٠).

ب.إنه إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة، فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فُهم من منطوق، فهو صحيح، بشرط أن يُفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو معه، وليس متأخراً عنه(الغزالي، ١٩٩٣، ١٩٦/٢).

## المطلب الثالث: نماذج تطبيقية للمسألة

يذكر الأصوليين لدلالة الأولى أمثلة كثيرة تفوق الحصر، ومن هذه الأمثلة ما يأتي:**المثال الأول:** قوله تعالى: ﴿ **فَلاَ تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴾ [الإسراء: ٢٣]هذا أبرز مثال يورده الأصوليون للتمثيل على دلالة الأولى؛ لوضوحه، وجلاء معناه على المطلوب.فالآية نبهت بالأدنى، وهو قول(أف)؛ لتدل بطريق أولى على تحريم ما هو أعلى من هذه الكلمة، من الضرب والشتم وسائر أنواع الإيذاء. قال الدبوسي:(فالتأفيف حرام نصاً، والشتم والقتل دلالة النص... ولما كان سبب الحرمة معناه، وهو الإيذاء، وأنه بقدره موجود في كلمات أُخر وأفعال من الضرب والقتل مع زيادة، تثبت الحرمة عامة) (الدبوسي، ١٩٨٤، ٢٩٧/١).ففي قوله تعالى في معرض تكريم الوالدين والإحسان إليهما النهي أو التحريم متعلق بغاية التأفيف، أو أثره، وهو الأذى، لا بمجرد صورته، أو معناه اللغوي الصرف، فكأنه قيل تقديراً: لا تؤذيهما بأقل أنواع الأذى كالتأفيف، وفي هذا تنبيه بالأدنى على الأعلى(الدريني، ١٩٩٧، ص ٢٥٠ – ٢٥١)والحُرمة اذا ثبتت للقدر الأدنى، كانت ثابتة للأعلى والأقوى من باب أولى، فحكم النص أولى بشمول الضرب؛ لأن الأذى "وهو علة الحكم" متحقق في الضرب بصورة أشد وآكد من التأفيف، على الرغم من أن النص لم يتناوله نطقاً ولغة(الغزالي، ١٩٩٣، ١٩٥/٢).المثال الثاني: قال تعالى: ﴿ وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لاَّ يُؤَدِّهِ إِلَيْكَ إِلاَّ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِماً ﴾ [آل عمران: ٧٥]يُفهم من الآية: أن فريقاً من أهل الكتاب يتصف بالأمانة إلى حد أنه لو ائتمن على قنطار فإنه سيؤديه، ويُفهم منها أيضاً أن فريقاً آخر من أهل الكتاب أنفسهم يتسم بالخيانة، حتى إنه لو ائتمن على دينار فإنه لا يؤديه ويُفهم منها عن طريق دلالة الأولى: أن الفريق الأول لو ائتمن على أقل من قنطار فإنه يؤديه؛ لأن من كان أميناً على الكثير فهو أمين على القليل بطريق الأولى(القرافي، ١٩٩٥، ٢/ ٦٤٠).ويُفهم منها أيضاً عن طريق دلالة الأولى: أن الفريق الثاني لو ائتمن على ما هو أكثر من دينار، فإنه لا يؤديه؛ لأن من كان خائناً بالقليل فهو خائن في الكثير بطريق الأولى(الغزالي، ١٩٩٣، ١٩٥/٢)وفي ذلك يقول الشيرازي:(نص فيه على الأدنى؛ لينبه على الأعلى، وعلى الأعلى؛ لينبه على الأدنى) (تركي، ١٩٨٨، ص ١٣٧).**المثال الثالث:** قال تعالى: ﴿ **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴾ [سورة الزلزلة: ٧–٨]. يُفهم في الآية عن طريق دلالة الأولى:(أن ما هو أكثر من مثقال ذرة من الخير أَحْمَدُ، وما هو أكثر من مثقال الذرة من الشر أعظم في المأثم) (الشافعي، ١٩٣٨، ص ٥١٥)فإذا كان الإنسان يُجزى على مثقال الذرة، فمن باب أولى أنه إذا عمل عملاً كبيراً من خير أو من شر فإنه يُجزى عليه.**المثال الرابع:** قال رسول الله ﷺ للذي أكل وشرب ناسياً:((قم على صومك، فإن الله تعالى أطعمك وسقاك) (البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ١٩٣٣؛ مسلم، ١٩١٥؟، حديث رقم ١١٥٥)فيُفهم من ظاهر النص: أن من أكل أو شرب ناسياً أنه لا إثم ولا كفارة عليه، وليتم صومه؛ لأن النسيان حَالَ دون تفويت ركن الصوم.ويُفهم بطريق دلالة الأولى: أن من جامع ناسياً وهو صائم فلا إثم ولا كفارة عليه أيضاً؛ فإن تفويت ركن الصوم حقيقة لا يختلف بالنسيان والعمد، ولكن النسيان معنى معلوم لغة، وهو محمول عليه طبعاً على وجه لا صنع له فيه، ولا لأحد من العباد(السرخسي، ١٩٩٧، ١/ ٢٥٧).**المثال الخامس:** عن أبي هريرة ﷺ أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، فقال:(وما أهلكك؟)قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال:(هل تجد ما تُعتق رقبة؟)قال: لا، قال:(فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟)قال: لا، قال:(فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟)قال: لا، قال: ثم جلس، فأُتي النبي ﷺ بعَرَق (الفيومي، ١٩٨٧، ص٤٠٥) تمر، قال: تصدق بهذا) قال: فهل على أفقر منا؟! فما بين لابتيها (ابن منظور، ١٩٨٨، ١٢/ ٣٥٠) أهل بيت أحوج إليه منَّا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذه، فقال:(اذهب فأطعمه أهلك)( البخاري، ١٤٢٢هـ، حديث رقم ١٩٣٦؛ مسلم، ١٩١٥؟، حديث

رقم ١١١).فقد استدل الحنفية بهذا الحديث على: أن الكفارة واجبة لمن أكل في نهار رمضان، بطريق الأولى؛ لأن الكفارة وضعت للردع والزجر، فثبوت الكفارة بالجناية على الصوم بالأكل والشرب أولى من ثبوتها بالجناية عليه بالجماع؛ لأن الأكل كالجماع من حيث إن كل واحد منهما مقصود مشتهى، بل الأكل آكد؛ لأن الصبر عنه أقل، ألا ترى أن الإنسان يصبر عن الجماع سنين ولا يصبر عن الأكل(الخبازي، ١٤٠٣هـ، ص ١٥٥-١٥٦).

## الخاتمة

بعد هذا التطواف الماتع بين آراء العلماء وأدلتهم في المسألة، أضع نتاج ذلك بين يدي القارئ الكريم على شكل نقاط فأقول:

١. من المستحسن أن يكون تعريف دلالة الأولى شاملاً لوجهة نظر كلا الفريقين، خروجاً من خلافهم، لذا فالتعريف المختار هو تعريف القرافي لمفهوم الموافقة، وهو: إثبات حكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى.

٢. الصلة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي لدلالة الأولى: فقد جاء الأولى في اللغة بمعنى: الأحق والأجدر والأقرب، وإذا نظرنا الى المعنى الاصطلاحي نجد أنه لا يخرج عن هذه المعاني؛ حيث إن الحكم الذي أخذ عن طريق دلالة الأولى كان أحق وأجدر وأقرب من الحكم الذي ورد النص بحقه؛ لأنه يحمل علة زائدة عن علة الأصل، والتي ورد النص بحقها.

٣. إن هذه الإطلاقات: مفهوم الموافقة، وفحوى الخطاب، أو مفهوم الخطاب، ولحن الخطاب، وتنبيهه، والقياس الجلي، من تسميات جمهور المتكلمين من الأصوليين لمسمى واحد، وهو دلالة الأولى سواء كان المسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق أم مساويا له، وأما إطلاق دلالة النص على المعنى نفسه فهو اصطلاح الحنفية، وهو نفس إطلاق الحنفية على دلالة الأولى.

٤. لم يخالف في حجية دلالة الأولى أحد من العلماء، إلا الظاهرية وبعض القدرية، فقد نقل عنهم أنهم أنكروا مفهوم الموافقة، وترتب على ذلك إنكارهم لدلالة الاولى، ومن الجدير بالذكر أن إنكارهم لدلالة الأولى إنما جاء؛ لأنهم ينكرون الأخذ بالقياس والتعليل جملة وتفصيلاً، وقد عدوا دلالة الاولى قولاً بالقياس.

٥. بعد اتفاق الفريق الأول على أن دلالة الأولى حجة، اختلفوا: هل دلالتها على الحكم المسكوت عنه دلالة لفظية أو دلالة قياسية؟ على قولين: القول الاول: إنها دلالة لفظية، والقول الثاني: إن دلالة الأولى دلالة قياسية.

٦. معنى أن دلالة الأولى دلالة لفظية: أن فهمها مستند إلى اللفظ، لا أن اللفظ تناولها، ومعنى أن دلالة الأولى دلالة قياسية: أنها حاصلة بالقياس الجلي، وهو ما يُعلم من غير معاناة فكر.

٧. مع أن الخلاف لفظي في المسألة، إلا أن بعض الأصوليين حاول التوفيق بين الوجهتين بما يأتي:

ج. إن الأولوية الواضحة المستندة إلى دلالة من نفس اللفظ، والتي يستوي فيها العالم والعامي، ليست قياساً، وأما الأولوية الخفية المستندة إلى فهم علة الملفوظ، فكسائر الأقيسة.

د. إنه إن أردت بكونه قياساً أنه محتاج إلى تأمل واستنباط علة، فهو خطأ، وإن أردت أنه مسكوت فُهم من منطوق، فهو صحيح، بشرط أن يُفهم أنه أسبق إلى الفهم من المنطوق، أو معه، وليس متأخراً عنه.والحمد لله أولا وآخرا... والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين...

## قائمة المصادر والمراجع:

### مصادر أصول الفقه العامة:


١. الآمدي، علي بن محمد. (١٤٠٤هـ) .الإحكام في أصول الأحكام (ط. ١). دار الكتاب العربي.

٢. الباقلاني، أبو بكر محمد. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م) .التقريب والإرشاد (الصغير) (ط. ١). مؤسسة الرسالة.

٣. البزدوي، أبو اليسر. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي .دار الكتب العلمية.

٤. البصري، أبو الحسين. (١٤١٠هـ) .المعتمد في أصول الفقه (ج. ٢). دار الكتب العلمية.

٥. الجويني، أبو المعالي. (١٤١٨هـ) .البرهان في أصول الفقه (ط. ٤). دار الوفاء.

٦. الجويني، أبو المعالي. (١٤١٧هـ/١٩٩٦م) .التلخيص في أصول الفقه (ط. ١). دار البشائر الإسلامية.

٧. الرازي، فخر الدين. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .المحصول في علم الأصول .جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

٨. الزركشي، بدر الدين. (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) .البحر المحيط في أصول الفقه (ط. ١). دار الكتب العلمية.

٩. السبكي، تاج الدين. (د.ت) .جمع الجوامع (مع شرح المحلي وحاشية البناني). مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
١٠. السبكي، علي بن عبد الكافي. (١٤٠٤هـ) .الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي (ط. ١). دار الكتب العلمية.
١١. السرخسي، أبو بكر. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .أصول السرخسي (ط. ١). دار المؤيد.
١٢. السمرقندي، علاء الدين. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .ميزان الأصول في نتائج العقول (ط. ١). وزارة الأوقاف الكويتية.
١٣. الشافعي، محمد بن إدريس. (١٩٣٨م) .الرسالة .دار الكتب العلمية.
١٤. الشوكاني، محمد بن علي. (١٤١٢هـ/١٩٩٢م) .إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول (ط. ١). دار الفكر.
١٥. الشيرازي، أبو إسحاق. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .شرح اللمع في أصول الفقه (ط. ١). دار الغرب الإسلامي.
١٦. الشيرازي، أبو إسحاق. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .المعونة في الجدل (ط. ١). دار الغرب الإسلامي.
١٧. الشيرازي، أبو إسحاق. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .التبصرة في أصول الفقه (ط. ١). دار الفكر.
١٨. الطوفي، نجم الدين. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .شرح مختصر الروضة (ط. ١). مؤسسة الرسالة.
١٩. الغزالي، أبو حامد. (١٤١٣هـ) .المستصفى في علم الأصول (ط. ١). دار الكتب العلمية.
٢٠. الغزالي، أبو حامد. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .المنخول من تعليقات الأصول (ط. ٢). دار الفكر.
٢١. الغزالي، أبو حامد. (١٣٩٠هـ/١٩٧١م) .شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسائل التعليل (ط. ١). مطبعة الإرشاد.
٢٢. الغزالي، أبو حامد. (١٩٩٣م) .المحصول في علم أصول الفقه (ج. ٢، ٣). مؤسسة الرسالة.
٢٣. القرافي، شهاب الدين. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول (ط. ١). دار الفكر.
٢٤. القرافي، شهاب الدين. (١٤١٦هـ/١٩٩٥م) .نفائس الأصول في شرح المحصول (ط. ١). مكتبة نزار مصطفى الباز.
٢٥. الكنكوهي، أحمد بن علي. (١٤٠٢هـ/١٩٨٢م) .أصول الشاشي، وبهامشه عمدة الحواشي (ط. ١). دار الكتاب العربي.
٢٦. ابن برهان البغدادي، أبو الفتح. (١٤٠٣هـ) .الوصول إلى الأصول (ط. ١). مكتبة المعارف.
٢٧. ابن حزم، علي بن أحمد. (١٤٠٠هـ/١٩٨١م) .الإحكام في أصول الأحكام (ط. ١). دار الآفاق الجديدة.
٢٨. ابن السمعاني، أبو المظفر. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .قواطع الأدلة في أصول الفقه (ط. ١). مكتبة التوبة.
٢٩. ابن عقيل، أبو الوفاء. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .الواضح في أصول الفقه (ط. ١). مؤسسة الرسالة.
٣٠. ابن الوزير، أحمد بن محمد. (١٩٩٦م) .المصفى في أصول الفقه .دار الفكر المعاصر.

**مصادر الفقه المذهبي والمساندة:**

١. الإسنوي، جمال الدين. (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) .التمهيد في تخريج الفروع على الأصول (ط. ١). مؤسسة الرسالة.
٢. البصري، أبو الحسين. (١٤٠٣هـ) .شرح العمد (ج. ١). عالم الكتب.
٣. التفتازاني، سعد الدين. (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) .التلويح إلى كشف حقائق التنقيح (مطبوع مع التوضيح). دار الأرقم.
٤. الجاربردي. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م) .السراج الوهاج في شرح المنهاج (ط. ١). دار المعراج الدولية.
٥. الحنبلي، ابن مفلح. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .العدة في أصول الفقه (ط. ٢). عمادة البحث العلمي بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (الرياض).
٦. الخبازي، أبو بكر. (١٤٠٣هـ) .المغني في أصول الفقه (ط. ١). جامعة أم القرى – مكة المكرمة.
٧. الدبوسي، أبو زيد. (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) .الأسرار في الأصول والفروع (ط. ١). دار المصطفى.
٨. السعدي. (١٤٠٦هـ/١٩٨٦م) .مباحث العلة في القياس (ط. ١). دار البشائر الإسلامية.
٩. الكلوذاني، أبو الخطاب. (١٤٠٦هـ/١٩٨٥م) .التمهيد في أصول الفقه (ط. ١). مركز البحث العلمي وإحياء التراث، أم القرى.
١٠. الهندي، عبد العلي الأنصاري. (١٤١٨هـ/١٩٩٨م) .فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت (ط. ١). دار إحياء التراث العربي.
١١. الإيجي، عضد الدين. (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) .شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي (ط. ٢). دار الكتب العلمية.
١٢. آل تيمية (عبد السلام، عبد الحليم، أحمد). (د.ت) .المسودة في أصول الفقه .دار النشر المدني.

١٣. أبو يعلى الحنبلي. (١٤١٠هـ/١٩٩٠م) .العدة في أصول الفقه (ط. ٢).
١٤. الأنصاري، أبو زكريا. (١٩٩٥م) .المنهاج في ترتيب الحجاج.
١٥. الفتوحي، أبو البقا. (١٣٧٢هـ/١٩٥٣م) .شرح الكوكب المنير (المختصر المبتكر في أصول الفقه الحنبلي) (ط. ١). مكتبة السنة المحمدية.

**مصادر لغوية ومعاجم:**

١. ابن فارس، أبو الحسين. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .معجم مقاييس اللغة (ط. ٢). دار الجيل.
٢. ابن منظور، جمال الدين. (١٤٠٨هـ/١٩٨٨م) .لسان العرب .دار إحياء التراث العربي.
٣. الرازي، زين الدين. (١٤٢٠هـ/١٩٩٩م) .مختار الصحاح (ط. ٥). المكتبة العصرية – الدار النموذجية.
٤. الفيروز آبادي، مجد الدين. (٢٠٠٥م) .القاموس المحيط (ط. ٨). مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
٥. الفيومي، أحمد بن محمد. (١٩٨٧م) .المصباح المنير (ط. ١). مكتبة لبنان.
٦. مجمع اللغة العربية بالقاهرة. (د.ت) .المعجم الوسيط .دار الدعوة.

**مراجع حديثية:**

١. البخاري، محمد بن إسماعيل. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) .الجامع الصحيح (صحيح البخاري) (ط. ٣). دار ابن كثير.
٢. مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت) .صحيح مسلم .دار إحياء التراث العربي.

**مراجع معاصرة ودراسات:**

١. التركي، عبد الله بن عبد المحسن. (١٩٩٠م) .أصول مذهب الإمام أحمد دراسة أصولية مقارنة .مؤسسة الرسالة ناشرون.
٢. الدريني، محمد فتحي. (١٤١٨هـ/١٩٩٧م) .المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي (ط. ٣). مؤسسة الرسالة.
٣. العجم، رفيق. (١٩٩٨م) .موسوعة مصطلحات أصول الفقه عند المسلمين .مكتبة لبنان ناشرون.
٤. السعدي. (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م). (محقق كتاب ميزان الأصول .(وزارة الأوقاف الكويتية.

**مقالات ودوريات:**

١. حسين، محمد أمين. (٢٠٢٢م). الاجتهاد "القياس" دراسة أصولية مقاصدية حديثة .مجلة كلية التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، 29(8)، ١٨-٣٩.
٢. عبد أحمد، عبد الكريم، وممدوح، فيحاء قحطان. (٢٠٢٢م). المباحث اللغوية في كتاب تيسير الوصول إلى منهاج الأصول (الترادف أنموذجاً) .مجلة التربية للعلوم الإنسانية، جامعة تكريت، .29(4)

**ثانياً: المصادر المترجمة**

1.Ibn Aqil Al-Hanbali. (1420 AH). *The Clear in the Principles of Jurisprudence* (A. Al-Madani, Ed.; 1st ed.). Al-Risalah Foundation.
2.Al-Armawi Al-Hindi, S. D. (1429 AH/2007 AD). *End of the Arrival in the Knowledge of Usul al-Fiqh* (S. Al-Yousef & S. Al-Suwaih, Eds.; 2nd ed.). Nizar Mustafa Al-Baz Library.

**Bibliography and References:**

**General Sources of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence):**

1. Al-Amidi, Ali bin Muhammad. (1404 AH). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (1st ed.). Dar al-Kitab al-Arabi.
2. Al-Baqillani, Abu Bakr Muhammad. (1418 AH/1998 AD). *Al-Taqrib wal-Irshad (Al-Saghir)* (1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
3. Al-Bazdawi, Abu al-Yusr. (1418 AH/1997 AD). *Kashf al-Asrar 'an Usul Fakhr al-Islam al-Bazdawi*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
4. Al-Basri, Abu al-Husayn. (1410 AH). *Al-Mu'tamad fi Usul al-Fiqh* (Vol. 2). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
5. Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali. (1418 AH). *Al-Burhan fi Usul al-Fiqh* (4th ed.). Dar al-Wafa'.
6. Al-Juwayni, Abu al-Ma'ali. (1417 AH/1996 AD). *Al-Talkhis fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
7. Al-Razi, Fakhr al-Din. (1421 AH/2000 AD). *Al-Mahsul fi 'Ilm al-Usul*. Imam Muhammad bin Saud Islamic University.
8. Al-Zarkashi, Badr al-Din. (1421 AH/2000 AD). *Al-Bahr al-Muhit fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

9. Al-Subki, Taj al-Din. (n.d.). *Jam' al-Jawami'* (with Sharh al-Mahalli and Hashiyat al-Bannani). Maktabat Mustafa al-Babi al-Halabi.
10. Al-Subki, Ali bin Abdul Kafi. (1404 AH). *Al-Ibhaj fi Sharh al-Minhaj 'ala Minhaj al-Wusul ila 'Ilm al-Usul lil-Baydawi* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
11. Al-Sarakhsi, Abu Bakr. (1418 AH/1997 AD). *Usul al-Sarakhsi* (1st ed.). Dar al-Mu'ayyad.
12. Al-Samarqandi, Ala' al-Din. (1407 AH/1987 AD). *Mizan al-Usul fi Nata'ij al-'Uqul* (1st ed.). Ministry of Endowments (Kuwait).
13. Al-Shafi'i, Muhammad bin Idris. (1938 AD). *Al-Risalah*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
14. Al-Shawkani, Muhammad bin Ali. (1412 AH/1992 AD). *Irshad al-Fuhul ila Tahqiq 'Ilm al-Usul* (1st ed.). Dar al-Fikr.
15. Al-Shirazi, Abu Ishaq. (1408 AH/1988 AD). *Sharh al-Luma' fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
16. Al-Shirazi, Abu Ishaq. (1408 AH/1988 AD). *Al-Mu'unah fi al-Jadal* (1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami.
17. Al-Shirazi, Abu Ishaq. (1400 AH/1980 AD). *Al-Tabsirah fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Dar al-Fikr.
18. Al-Tufi, Najm al-Din. (1410 AH/1990 AD). *Sharh Mukhtasar al-Rawdah* (1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
19. Al-Ghazali, Abu Hamid. (1413 AH). *Al-Mustasfa fi 'Ilm al-Usul* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
20. Al-Ghazali, Abu Hamid. (1400 AH/1980 AD). *Al-Mankhul min Ta'liqat al-Usul* (2nd ed.). Dar al-Fikr.
21. Al-Ghazali, Abu Hamid. (1390 AH/1971 AD). *Shifa' al-Ghalil fi Bayan al-Shubah wal-Makhil wa Masa'il al-Ta'lil* (1st ed.). Matba'at al-Irshad.
22. Al-Ghazali, Abu Hamid. (1993 AD). *Al-Mahsul fi 'Ilm Usul al-Fiqh* (Vols. 2, 3). Mu'assasat al-Risalah.
23. Al-Qarafi, Shihab al-Din. (1418 AH/1997 AD). *Sharh Tanqih al-Fusul fi Ikhtisar al-Mahsul fi al-Usul* (1st ed.). Dar al-Fikr.
24. Al-Qarafi, Shihab al-Din. (1416 AH/1995 AD). *Nafa'is al-Usul fi Sharh al-Mahsul* (1st ed.). Maktabat Nizar Mustafa al-Baz.
25. Al-Kankuhi, Ahmad bin Ali. (1402 AH/1982 AD). *Usul al-Shashi, wa bi-Hamishih 'Umdat al-Hawashi* (1st ed.). Dar al-Kitab al-Arabi.
26. Ibn Burhan al-Baghdadi, Abu al-Fath. (1403 AH). *Al-Wusul ila al-Usul* (1st ed.). Maktabat al-Ma'arif.
27. Ibn Hazm, Ali bin Ahmad. (1400 AH/1981 AD). *Al-Ihkam fi Usul al-Ahkam* (1st ed.). Dar al-Afaq al-Jadidah.
28. Ibn al-Sam'ani, Abu al-Muzaffar. (1419 AH/1998 AD). *Qawa'it al-Adillah fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Maktabat al-Tawbah.
29. Ibn 'Aqil, Abu al-Wafa'. (1420 AH/1999 AD). *Al-Wadih fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
30. Ibn al-Wazir, Ahmad bin Muhammad. (1996 AD). *Al-Musfa fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Fikr al-Mu'asir.

**Sources of Sectarian Jurisprudence and Supplementary Works:**

1. Al-Isnawi, Jamal al-Din. (1400 AH/1980 AD). *Al-Tamhid fi Takhrij al-Furu' 'ala al-Usul* (1st ed.). Mu'assasat al-Risalah.
2. Al-Basri, Abu al-Husayn. (1403 AH). *Sharh al-'Umd* (Vol. 1). 'Alam al-Kutub.
3. Al-Taftazani, Sa'd al-Din. (1419 AH/1998 AD). *Al-Talwih ila Kashf Haqa'iq al-Tanqih* (printed with *Al-Tawdih*). Dar al-Arqam.
4. Al-Jarjirdi. (1418 AH/1998 AD). *Al-Siraj al-Wahhaj fi Sharh al-Minhaj* (1st ed.). Dar al-Mi'raj al-Dawliyyah.
5. Al-Hanbali, Ibn Mufleh. (1410 AH/1990 AD). *Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh* (2nd ed.). 'Imadat al-Bahth al-'Ilmi bi-Jami'at al-Imam Muhammad bin Saud al-Islamiyyah (Riyadh).
6. Al-Khabbazi, Abu Bakr. (1403 AH). *Al-Mughni fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Umm al-Qura University - Makkah al-Mukarramah.
7. Al-Dabusi, Abu Zayd. (1404 AH/1984 AD). *Al-Asrar fi al-Usul wal-Furu'* (1st ed.). Dar al-Mustafa.
8. Al-Sa'di. (1406 AH/1986 AD). *Mabahith al-'Illah fi al-Qiyas* (1st ed.). Dar al-Basha'ir al-Islamiyyah.
9. Al-Kalwadhani, Abu al-Khattab. (1406 AH/1985 AD). *Al-Tamhid fi Usul al-Fiqh* (1st ed.). Markaz al-Bahth al-'Ilmi wa Ihya' al-Turath, Umm al-Qura.
10. Al-Hindi, Abdul Ali al-Ansari. (1418 AH/1998 AD). *Fawatih al-Rahamut bi-Sharh Muslim al-Thubut* (1st ed.). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
11. Al-Iji, 'Adud al-Din. (1403 AH/1983 AD). *Sharh al-'Adud 'ala Mukhtasar al-Muntaha al-Usuli* (2nd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

12. Al Taymiyyah (Abdul Salam, Abdul Halim, Ahmad). (n.d.). *Al-Musawwadah fi Usul al-Fiqh*. Dar al-Nashr al-Madani.
13. Abu Ya'la al-Hanbali. (1410 AH/1990 AD). *Al-'Uddah fi Usul al-Fiqh* (2nd ed.).
14. Al-Ansari, Abu Zakariyya. (1995 AD). *Al-Minhaj fi Tartib al-Hijaj*.
15. Al-Futuhi, Abu al-Baqa'. (1372 AH/1953 AD). *Sharh al-Kawkab al-Munir (Al-Mukhtasar al-Mubtakir fi Usul al-Fiqh al-Hanbali)* (1st ed.). Maktabat al-Sunnah al-Muhammadiyyah.

**Linguistic Sources and Dictionaries:**

1. Ibn Faris, Abu al-Husayn. (1420 AH/1999 AD). *Mu'jam Maqayis al-Lughah* (2nd ed.). Dar al-Jil.
2. Ibn Manzur, Jamal al-Din. (1408 AH/1988 AD). *Lisan al-'Arab*. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.
3. Al-Razi, Zayn al-Din. (1420 AH/1999 AD). *Mukhtar al-Sihah* (5th ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah - Al-Dar al-Namudhajiyyah.
4. Al-Fayruzabadi, Majd al-Din. (2005 AD). *Al-Qamus al-Muhit* (8th ed.). Mu'assasat al-Risalah lil-Tiba'ah wal-Nashr.
5. Al-Fayyumi, Ahmad bin Muhammad. (1987 AD). *Al-Misbah al-Munir* (1st ed.). Maktabat Lubnan.
6. Cairo Language Academy. (n.d.). *Al-Mu'jam al-Wasit*. Dar al-Da'wah.

**Hadith References:**

1. Al-Bukhari, Muhammad bin Isma'il. (1407 AH/1987 AD). *Al-Jami' al-Sahih (Sahih al-Bukhari)* (3rd ed.). Dar Ibn Kathir.
2. Muslim bin al-Hajjaj al-Naysaburi. (n.d.). *Sahih Muslim*. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi.

**Contemporary References and Studies:**

1. Al-Turki, Abdullah bin Abdul Muhsin. (1990 AD). *Usul Madhhab al-Imam Ahmad: Dirasah Usuliyyah Muqaranah*. Mu'assasat al-Risalah Nashirun.
2. Al-Dirini, Muhammad Fathi. (1418 AH/1997 AD). *Al-Manahij al-Usuliyyah fi al-Ijtihad bi al-Ra'i fi al-Tashri' al-Islami* (3rd ed.). Mu'assasat al-Risalah.
3. Al-'Ajam, Rafiq. (1998 AD). *Mawsu'at Mustalahat Usul al-Fiqh 'ind al-Muslimin*. Maktabat Lubnan Nashirun.
4. Al-Sa'di. (1407 AH/1987 AD). (Muhaqqiq Kitab *Mizan al-Usul*). Ministry of Endowments (Kuwait).

**Articles and Periodicals:**

1. Husayn, Muhammad Amin. (2022 AD). Ijtihad "al-Qiyas": Dirasah Usuliyyah Maqasidiyyah Hadithah. *Majallat Kulliyyat al-Tarbiyah lil-'Ulum al-Insaniyyah, Jami'at Tikrit, 29*(8), 18-39.
2. Abdul Ahmad, Abdul Karim, & Mamduh, Fayha' Qahtan. (2022 AD). Al-Mabahith al-Lughawiyyah fi Kitab Taysir al-Wusul ila Minhaj al-Usul (Al-Taraduf Unmudhajan). *Majallat al-Tarbiyah lil-'Ulum al-Insaniyyah, Jami'at Tikrit, 29*(4).

**Secondly: Translated Sources**

1. Ibn 'Aqil al-Hanbali. (1420 AH). *The Clear in the Principles of Jurisprudence* (A. Al-Madani, Ed.; 1st ed.). Al-Risalah Foundation.
2. Al-Armawi al-Hindi, S. D. (1429 AH/2007 AD). *End of the Arrival in the Knowledge of Usul al-Fiqh* (S. Al-Yousef & S. Al-Suwaih, Eds.; 2nd ed.). Nizar Mustafa Al-Baz Library.